بسم الله الرحمن الرحيم

هل بيع العقار يُذهب بركة ماله؟

الحمد لله رب العالمين وبعد: فسبق أن سئلت في برنامج (يستفتونك) في قناة الرسالة الفضائية عن الحديث الذي رواه حذيفة رضي الله عنه وغيره أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، قال: (من باع داراً أو عقاراً، ثم لم يجعل ثمنه، أو من ثمنه في مثله، لم يبارك له فيه)، فأجبت بأن هذا الحديث صححه جمع من أهل العلم.

وأنه مؤكِّد علىٰ أصل مهم، وهو أن الله جعل البركة في المتاجرة في العقار وهو الأراضي والدور من الأشياء الثابتة، وقد استنبط العلماء لهذا حِكمـًا، منها أنه لا يأتيها السراق بخلاف الحيوان والمنقول فالعقار كثير المنافع قليل الآفة.

ثم علمت بوجود نقاش علىٰ موقع (تويتر) من بعض المختصين في العقار حول تعارض كلامي مع فتوىٰ سبق أن سجلت لفضيلة الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ في برنامج نور علىٰ الدرب (٦/ ٢) حول هذا الحديث، فأجاب رحمه الله بما نصه: بأن هذا الحديث شواهد الشريعة تدل علىٰ أنه ليس بصحيح، لأن الإنسان إذا باع بيته فإنه يتصرف في ثمنه بما شاء، لأنه ملكه سواء اشترىٰ به بدله أو حج به أو بذله في إعانة علىٰ طلب العلم أو غير ذلك مما أباح الله له.أ.هـ

والحقيقة أن ما ذكرته لا يخالف ما ذكره الشيخ محمد رحمه الله، وزيادة في إيضاح درجة الحديث، وبيان معناه، وما رُتِّب عليه من أحكام فقهية، أقول:

أولاً: درجة هذا الحديث:

قال السخاوي في كتابه: الأجوبة المرضية (١/ ٢٦٤): إنه حديث حسن، ورد عن جماعة من الصحابة، منهم حذيفة بن اليمان وعمرو بن حريث، وأخوه سعيد بن حريث، وسعيد بن زيد، وعمران بن حصين، ومعقل بن يسار، وأبو ذر رضي الله عنهم.... الخ ،

ثم فصَّل السخاوي القول في طرق الحديث ورواياته.

وذكر هذا الحديث الألباني أيضـًا في عدد من كتبه مصححـًا له، وأطال الكلام عليه في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/ ٤٢٧) (٢٣٢٧)، وقال في آخر كلامه: وجملة القول أن الحديث بمتابعته وشاهده الأول لا ينزل عن رتبة الحسن.أ.هـ

وبهذا يظهر ما أشرت له في البرنامج من تصحيح بعض العلماء له.

ثانياً: معنى الحديث:

أكثر ما أورد الإشكال علىٰ هذا الحديث، ـ وهو المفهوم من كلام الشيخ محمد رحمه الله ـ أن ظاهر معناه يخالف الواقع، مما قد يقود للقول بنكارة المتن، لأن معنىٰ الحديث صحيح، وموافق لكلام الله تعالىٰ، وقد سبق أن تكلم عنه شراح الحديث.

فإن الله تعالىٰ قد خصَّ بعض مخلوقاته بالبركة كمكة وزمزم واللبن وغير ذلك، ومن هذه الأشياء التي جعلها الله مباركة: الأرض، فقال تعالىٰ في سورة فصلت عن خلقه للأرض (وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام)، فمن بركة الأرض أنه يستفاد منها في أمور كثيرة: التملك والتجارة والزراعة وغير ذلك، وكثرة منافع الشيء دليل علىٰ بركته، ومن ذلك أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال في الحديث السابق: (من باع داراً أو عقاراً، ثم لم يجعل ثمنه، أو من ثمنه في مثله، لم يبارك له فيه)، يعني: أن الشخص إذا تملك داراً أو عقاراً ـ وهو جزء من الأرض ـ فقد تملك شيئـًا مباركـًا ـ كما سبق في الآية ـ، ثم إذا باع هذا الشيء المبارك ولم يجعل ثمنه في شيء مثله، كدار أو عقار، فإنه لن يحصل علىٰ البركة التي كانت موجودة في الأرض، لأن بركة الشيء متعلقة به، فإن اشترىٰ بثمنه داراً أخرىٰ أو عقاراً بقيت البركة فيه.

فمعنىٰ الحديث: لم يُبارك له فيه: أي أن الله عز وجل بارك بالأرض وقدَّر فيها أقواتها،

فمن باعها فقد افتقد تلك البركة، وجدير بأن لا يحصل علىٰ نفس البركة التي كانت موجودة فيها، فالبركة لا تنتقل من الأرض إلا لأرض مثلها.

ومما يمكن التمثيل به ليتضح معنىٰ الحديث أيضـًا: لو أن رجلاً معه ماء زمزم، وهو ماء مبارك، فإذا باعه بمال، فالمال ليس فيه بركة، لأن البركة متعلقة بالماء، وهي باقية فيه وانتقلت لمن اشتراه.

وهذا المعنىٰ المفهوم من الحديث لا ينفي أن تكون التجارة أو الممتلكات التي اشتراها بالمال الذي استفاده من بيعه الدار أو العقار، أن تكون غير مباركة ولا ربح فيها، فهذا غير صحيح، ولا ينبغي أن يُفهم من كلام النبي صلىٰ الله عليه وسلم ولا يُضعَّف الحديث بسببه، بل البركة في أمور كثيرة، غير أن بركة كل شيء مرتبطة به.

وهذا المعنىٰ الذي ذكرته ذكره العلماء السابقون، فقد روىٰ البيهقي في السنن الكبرىٰ (١١٢٨٨) بسنده إلىٰ ابن عيينة قال في تفسير هذا الحديث: (من باع دارا ولم يشتر من ثمنها دارا لم يبارك له في ثمنها)، قال سفيان: إن الله يقول: {وبارك فيها وقدر فيها أقواتها} يقول: فلما خرج من البركة ثم لم يُعدها في مثلها لم يبارك له.

وذكر الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/ ١٠١) هذا الحديث وكلام ابن عيينة ثم قال: فكان من باع داراً أو عقاراً، فقد باع ما بارك الله عز وجل فيه، فعاقبه بأن جعل ما استبدله به، يعني من ما سواه من الآدر والعمارات غير مبارك له فيه، والله عز وجل نسأله التوفيق.أ.هـ.

ثالثاً: المسائل الفقهية المترتبة على هذا الحديث:

رتب الفقهاء علىٰ معنىٰ هذا الحديث مسألة فقهية، قد تكون ظاهرة في مثل وقتنا الآن مع ارتفاع أسعار العقار ارتفاعـًا شديداً، وهي ما إذا كان الإنسان وصيـًا علىٰ مال يتيم أو

نحوه، وكان في مال اليتيم عقار من أرض أو بيت فإنه لا يجوز له بيعه لغير حاجة لليتيم، بشرط أن يكون فيه حظ له في بيعه، وذكروا من أمثلة ذلك: إذا باع العقار ولو بسعر مرتفع، ثم لم يتمكن الوصي من صرف ثمن عقار اليتيم المباع في عقار مثله فيضيع بسبب ذلك الثمنُ، ولا يُبارك له فيه، فلا يجوز له بيعه.

والمثال عليها من الواقع اليوم: لو أن يتيماً أو غيره عنده أرض بلغ سعرها مع ارتفاع الأسعار اليوم أضعاف سعرها عند الشراء، فإذا باعها الوصي، فقد لا يجد في السوق ما يمكن أن يضع هذا المبلغ فيه، بسبب الارتفاع الموجود، فما لم يكن لليتيم ونحوه حاجة لهذا المال؛ فإنه لا يجوز للوصي بيعه، حتىٰ لا يضيع الثمن، ويُحرم البركة الموجودة في العقار.

قال ابن قدامة رحمه الله في كتابه المغني (٦/ ٣٤١) في كتاب البيع: وقد لا يكون له حظ في بيع عقاره (أي اليتيم)، وإن دُفع فيه مِثلا ثمنه، إما لحاجته إليه، وإما لأنه لا يمكن صرف ثمنه في مثله، فيضيع الثمن، ولا يُبارك فيه، فقد جاء عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم: (من باع داراً، أو عقاراً، ولم يصرف ثمنه في مثله، لم يبارك له فيه)، فلا يجوز بيعه إذاً.أ.هـ.

ومثل اليتيم في الحكم كل من لا يتصرف في ماله إلا عن طريق وصي أو ولي، كالمعتوه والمجنون والقاصر ونحوهم، فلا يجوز للولي عليه بيع عقاره إلا بما هو أحظ له ولا يذهب بركته.

ولعل بما ذكرتُه في الأمور الثلاثة السابقة يتضح الإشكال الذي أورده بعضهم علىٰ هذا الحديث، والله أعلم، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

كتبه: د.عبدالرحمن بن علي بن محمد العسكر في ٨ شوال ١٤٤٤